مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، ٢٠١٠

التقرير السابع

استعـراض
متابعـة إعـلان منظمـة العمـل الدوليـة لعام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسيـة في العمـل

البند السابـع من جدول الأعمال

مكتـب العمـل الدولـي، جنيـف

ISBN 978-92-2-621901-4 (PRINT)
ISBN 978-92-2-621902-1 (WEB PDF)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى، ٢٠١٠

لا تنطوي التسميات المستخدمة في منشورات مكتب العمل الدولي، التي تتفق مع تلك التي تستخدمها الأمم المتحدة، ولا العرض الوارد فيها للمادة التي تتضمنها، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني لأي بلد أو منطقة أو إقليم، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها.

والإشارة إلى أسماء الشركات والمنتجات والعمليات التجارية لا تعني مصادقة مكتب العمل الدولي عليها، كما أن إغفال ذكر شركات ومنتجات أو عمليات تجارية ليس علامة على عدم إقرارها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي عن طريق المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي الموجودة في كثير من البلدان أو مباشرة من:

ILO Publications,
International Labour Office
CH–1211 Geneva 22, Switzerland.

وسوف ترسل مجاناً قائمة بالمنشورات الجديدة، من العنوان المذكور أعلاه أو عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان: pubvente@ilo.org.

زوروا موقعنا الإلكتروني على العنوان: www.ilo.org/publns.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع ILC99-VII[2010-05-0182]-Ar.doc
طبع في مكتب العمل الدولي، جنيف، سويسرا

أولاً - مقدمة

١. اعتمد مؤتمر العمل الدولي إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، في دورته السادسة والثمانين في حزيران/ يونيه ١٩٩٨. وينص مرفقه على إجراءين للإبلاغ يهدفان إلى تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتشديداً على الطبيعة الابتكارية والتجريبية لإجراءي الإبلاغ، نص المرفق على أنه "يتعين على المؤتمر أن يستعرض سير أعمال هذه المتابعة في الوقت المناسب على ضوء الخبرة المحصلة، لكي يقيّم ما إذا كانت قد استوفت الهدف العام المشار إليه في الجزء أولاً (من المرفق) على نحو ملائم"[١].

٢. وفي حزيران/ يونيه ٢٠٠٨، اعتمد المؤتمر خلال الدورة السابعة والتسعين إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة. وفي حين أن إعلان عام ٢٠٠٨ "يستند إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته ويؤكد عليه مجدداً"، فإنه ينص على احترام وتعزيز وتطبيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، باعتبارها أحد الأهداف الاستراتيجية الأربعة للمنظمة والتي تحظى بقدر متساوٍ من الأهمية.

٣. وتقدم متابعة إعلان عام ٢٠٠٨ خطة لمناقشات متكررة يضطلع بها المؤتمر على أساس الطرائق التي وافق عليها مجلس الإدارة، دون أن يكون في ذلك ازدواجية لعمل آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية، بغرض واضح هو فهم أفضل لتنوع واقع واحتياجات الدول الأعضاء فيها فيما يتعلق بكل هدف من الأهداف الاستراتيجية، وتقييم نتائج أنشطة منظمة العمل الدولية كي تستنير بها القرارات المتعلقة بالبرنامج والميزانية وغير ذلك من قرارات الإدارة[٢].

٤. وعملاً بقرار مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، أجريت مشاورات ثلاثية من ٢ إلى ٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٩ بشأن متابعة الإعلان الأحدث عهداً. وتم بحث عدد من التعديلات التي من الممكن إدخالها على إجراءات المتابعة لإعلان عام ١٩٩٨. وفي ضوء ما ورد أعلاه، قرر مجلس الإدارة إدراج بند إضافي على جدول أعمال هذا المؤتمر بعنوان "استعراض متابعة إعلان منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل".

٥. وتهدف المقترحات الواردة في هذه الوثيقة على حد سواء، إلى استعراض إجراءات المتابعة كما نص عليه أصلاً مرفق إعلان عام ١٩٩٨ وضمان اتساق المتابعة وفعاليتها نظراً إلى اعتماد إعلان عام ٢٠٠٨.

ثانياً - نطاق الاستعراض

٦. يركز هذا الاستعراض على مرفق إعلان عام ١٩٩٨، الذي يضع إجراءين للإبلاغ كمتابعة للإعلان: التقارير العالمية والاستعراضات السنوية. ولا يخضع الإعلان نفسه، في أي حال من الأحوال، لأي مراجعة في إطار هذا البند من جدول الأعمال. ووفقاً لذلك، تراعي المقترحات الواردة في هذه الوثيقة فعالية المتابعة وطبيعتها الترويجية التي لا ينبغي إضعافها أياً كانت الظروف.

٧. ومنذ بداية العمل بترتيبات الإبلاغ عام ٢٠٠٠، جرى إبلاغ المؤتمر ومجلس الإدارة بإنجازات عديدة في مجال تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بموجب إعلان عام ١٩٩٨. وتشير معدلات الإبلاغ بشكل جلي إلى نسبة عالية من مشاركة الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بلغت أحياناً ٩٩ في المائة. وكان هناك ارتياح عام بشأن التقارير المقدمة إلى المؤتمر وإلى مجلس الإدارة. وقد ساعد النقاش المتواصل ووضوح البرنامج على تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، كما كان من شأن برنامج التعاون التقني الرئيسي المضطلع به في مختلف الأقاليم والبلدان أن استحدث قدرات ومعارف جديدة للهيئات المكونة وحسّن عملية تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية، على أساس المعلومات المحسنة والحوار الترويجي وتنفيذ مشاريع التعاون التقني.

٨. وتحققت زيادة مهمة في التصديق على الاتفاقيات الأساسية بالتآزر مع حملة التصديق التي كانت قد استهلت عام ١٩٩٥ عقب مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن. وكان من شأن متابعة الحالات

---

[١] الفقرة ٢ من الجزء رابعاً من مرفق *إعلان منظمة العمل الدولية بشأن الحقوق والمبادئ الأساسية في العمل*، ١٩٩٨.

[٢] الجزء ثانياً (باء)"١" و"٢" من مرفق *إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة*، ٢٠٠٨.

التي لم يصدق فيها بعد على الاتفاقيات الأساسية، أن سمحت بإنشاء نظام معلومات أساسية قطرية يمكّن من تقييم التقدم المحرز ورصده بالنسبة إلى تطبيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في كل بلد من البلدان المعنية.

٩. وبعد مرور عقد على الأنشطة الترويجية والتقارير المقدمة بموجب إعلان عام ١٩٩٨، أصبح من الممكن الآن تقييم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والتحديات التي تواجهها والاحتياجات في مجال التعاون التقني، تقييماً أفضل من أجل تعزيز قدرة الهيئات المكونة الثلاثية ومساعدة الدول الأعضاء على المضي قدماً في تعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على نطاق أكمل.

١٠. والطبيعة الفريدة التي يتسم بها إعلان عام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، هي التي جعلته إلى حد كبير أداة إضافية في أيدي منظمة العمل الدولية والمجتمع الدولي لتعزيز ترويج المبادئ والحقوق الأساسية واحترامها وتحقيقها. إنه بيان سياسي ذو حجية صادر عن المؤتمر، وهو بالتالي يكرّس الالتزام العالمي الذي تعهدت به جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث، باحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات.[٣]

١١. وبموجب الإعلان، فإنّه يترتب على المنظمة التزام بمساعدة الدول الأعضاء فيها، بغض النظر عما إذا كانت قد صدقت أم لا على الاتفاقيات المعنية، استجابة لمتطلباتها القائمة والمعلنة، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الواردة في الإعلان.[٤] ويشمل ذلك المجموعة الكاملة مما تقدمه منظمة العمل الدولية من توعية ونشاط ترويجي ومساعدة وتعاون تقني، لاسيما كما تنص عليه خطط العمل التي اعتمدت ونُفذت بشكل منتظم بموجب الإعلان، بعد المناقشة السنوية للتقرير العالمي في المؤتمر.

١٢. وتسلّم العديد من المنظمات الإقليمية والدولية والسلطات العامة والخاصة تسليماً تاماً بالأهمية الفريدة التي يتسم بها إعلان عام ١٩٩٨ والتي تتجاوز نطاق منظمة العمل الدولية. لقد أشير إلى الإعلان كمرجع في العديد من الوثائق والمناقشات بشأن السياسات العامة وفي الأنشطة التي تضطلع بها منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل وفي الاتفاقات الإطارية بين المنشآت ونقابات العمال وفي وثائق المسؤولية الاجتماعية للشركات وفي الاتفاقات التجارية الثنائية وفي المؤسسات المالية ومصارف التنمية العالمية والإقليمية. كما حصل برنامج التعاون التقني بموجب الإعلان على دعم مستمر من جانب البلدان المانحة، كانت الحصة الكبيرة منه تعود إلى القضاء على عمل الأطفال والعمل الجبري؛ بيد أنّ تعزيز الحرية النقابية وعدم التمييز حصل على تمويل أقل.

١٣. ولا تخضع السمات المشار إليها أعلاه للاستعراض بموجب هذا البند من جدول الأعمال. وتقتصر المقترحات المتعلقة بالاستعراض والمراجعة على إجراءي الإبلاغ الواردين في مرفق الإعلان، وهما يشملان عمليات الاستعراض السنوية والتقارير العالمية. والأمور التي ينبغي تحديدها، استناداً إلى الخبرة المكتسبة على مر عقد من الزمن، تكمن في كيفية تحقيق الحد الأمثل في تقديم التقارير في ضوء متابعة إعلان عام ٢٠٠٨. ويتطلب ذلك تجنب أي ازدواجية وتفكك في العملية، وضمان عدم وجود أي عبء غير ضروري أو غير معقول في تقديم التقارير يقع على عاتق الدول الأعضاء أو المكتب.

ثالثاً - التقرير العالمي

١٤. منذ عام ٢٠٠٠، يقدَم إلى مؤتمر العمل الدولي تقرير عالمي سنوي، يغطي فئة من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل (الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛ القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛ القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة). وبحلول عام ٢٠١١، تكون قد تمت مناقشة كل موضوع ثلاث مرات في دورة من أربع سنوات. وتمشياً مع مقصد إعلان عام ١٩٩٨، تمخضت عن مناقشة كل تقرير عالمي خطط عمل اعتمدها مجلس الإدارة في دوراته المنعقدة في تشرين الثاني/ نوفمبر. وعليه، يوجد أربع خطط عمل - تمت مناقشتها في لجنة التعاون التقني التابعة لمجلس الإدارة - ويجري تحديثها بانتظام. ويتضمن إطار السياسة الاستراتيجي لمنظمة العمل الدولية نتيجة لكل فئة من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، تأخذ في الاعتبار خطط العمل هذه.

[٣] انظر الفقرتين ٢ و٣ من *إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل*.

[٤] المرجع نفسه.

١٥. ونتيجة لإعلان عام ٢٠٠٨ بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، سيناقش المؤتمر كل عام بنداً متكرراً يرتبط بأحد الأهداف الاستراتيجية الأربعة للمنظمة[٥]. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٩، قرر مجلس الإدارة أن تكون من سبع سنوات مدة دورة مناقشة البنود المتكررة بشأن جميع الأهداف الاستراتيجية. وسوف تجري المناقشة المتكررة الأولى عام ٢٠١٠ بشأن العمالة، في حين تجري المناقشة المتكررة الثانية عام ٢٠١١ بشأن الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي). وقرر مجلس الإدارة أيضاً أن تتناول المناقشة المتكررة عام ٢٠١٢ جميع الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وبذلك، تكون قد تمت مناقشة الهدف الاستراتيجي المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل مرتين خلال دورة من سبع سنوات. وهذا مشابه تقريباً في الواقع لفترة الأربع سنوات الحالية التي تشمل كل مبدأ وحق من المبادئ والحقوق الأساسية الواردة في تقرير عالمي.

١٦. وتتمثل الغاية المعلن عنها للتقرير العالمي في تقديم صورة دينامية عن الحالة فيما يتعلق بترويج كل فئة من فئات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل خلال دورة السنوات الأربع السابقة، وأن يكون بمثابة أساس لتقييم فعالية النشاط الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية في هذا الصدد، ووضع خطة عمل للمستقبل. ومن شأن الإبقاء على الغرض الأساسي نفسه أن يلتقي مع القصد من المناقشات المتكررة بموجب متابعة إعلان عام ٢٠٠٨، وهو خدمة المنظمة بحيث: "١" تفهم بشكل أفضل تنوع واقع واحتياجات الدول الأعضاء فيها فيما يتعلق بكل هدف من الأهداف الاستراتيجية والاستجابة لها بفعالية أكبر بكافة وسائل العمل المتاحة لها (بما في ذلك من خلال النشاط المتصل بالمعايير والتعاون التقني والقدرة التقنية والبحثية التي يتمتع بها المكتب) وتكييف أولوياتها وبرامج العمل الخاصة بها وفقاً لذلك؛ "٢" تقييم نتائج أنشطة منظمة العمل الدولية كي تستنير بها القرارات المتعلقة بالبرنامج والميزانية وغير ذلك من قرارات الإدارة[٦]. وفي ضوء مثل هذا التشابه في الفترات الفاصلة، ومفهوم وطبيعة مناقشات البنود المتكررة، يمكن تحويل التقارير العالمية إلى تقارير بنود متكررة مع تجنب الازدواجية أو التكرار والحفاظ على أغراضها الأساسية.

١٧. ومن المزمع أن تكون التقارير المتكررة بمثابة منتجات "رائدة" توفر صورة شاملة وديناميكية عن التطورات والوضع في مختلف الأقاليم فيما يتعلق باحترام الحقوق والمبادئ المشمولة وتنفيذها وتعزيزها. وسوف تستعرض الاتجاهات العالمية الأخيرة في تطبيق تلك الحقوق والمبادئ وتعزيزها، مع احترام الطبيعة الترويجية للمناقشة (والإبقاء على التمييز الدقيق حتى اليوم بين المناقشة والطريقة التي يستعرض فيها المؤتمر التطبيق الملموس للمعايير).

١٨. وينبغي للتقرير المتكرر أن يناقش سياسة منظمة العمل الدولية وأنشطتها في الفترة السابقة وما حققته من إنجازات أو ما شهدته من قصور فيما يتعلق بالنهوض بالحقوق والمبادئ المعنية، إلى جانب الدروس المستفادة من العملية. ومن شأن ذلك أن يضفي الشفافية على الأنشطة التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية، علماً أنه يمكن للمؤتمر أن يناقش طرق تحسين تأثير إجراءات المنظمة. وسوف يعرض التقرير عناصر خطة عمل منظمة العمل الدولية من أجل تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل من خلال وسائل شتى مثل البحوث والمساعدة التقنية والتعاون التقني والشراكات مع جهات فاعلة أخرى من القطاعين العام والخاص، إلى جانب التعاون في إطار النظام متعدد الأطراف. وستتمخض عن ذلك من ثم نتيجة عملية تتمثل في استعراض واعتماد المؤتمر خطة عمل متكاملة لمنظمة العمل الدولية من أجل السنوات القادمة.

١٩. ونوقشت التقارير العالمية في جلسة خاصة في سياق الجلسة العامة للمؤتمر، وسيستمر الوضع على حاله حتى نهاية الدورة في حزيران/ يونيه ٢٠١١. وسوف تناقش التقارير المتكررة في لجنة تابعة للمؤتمر، منشأة خصيصاً لهذا البند. وستكون المناقشات أكثر استفاضة وتفاعلاً، ومن المتوقع أن تفضي إلى وضع مشروع استنتاجات حتى يعتمدها المؤتمر.

٢٠. وليس من الممكن حالياً، في إطار تقديم التقارير العالمية إلى الجلسة العامة، استخلاص الاستنتاجات على الفور من المناقشة الثلاثية التفاعلية ليوم واحد. ولطالما تضمنت الجلسة العامة أساساً بيانات معدة على شكل خطابات رسمية. والترتيبات التخصيصية المتعددة التي اعتمدت لتحسين التفاعل لم يُكتب لها النجاح على العموم، إذ كانت قاعة المؤتمر تخلو تدريجياً من الحضور بعد الكلمات الافتتاحية والبيانات رفيعة المستوى أو حلقة النقاش. وينبغي الإشارة إلى أنّ هذا الوضع لا ينطبق على مناقشة التقرير العالمي فحسب، بل هو سمة ترتديها الجلسة العامة للمؤتمر بكاملها، وهو أمر جرى فحصه من خلال عمليات الاستعراض العديدة لسير أعمال المؤتمر.

---

[٥] الجزء ثانياً (باء) من مرفق *إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة*، ٢٠٠٨.

[٦] الجزء ثانياً (ألف)"١" من *إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة*، ٢٠٠٨، والجزء ثانياً (باء) من مرفقه.

رابعاً - الاستعراض السنوي

٢١. خلال السنوات العشر الماضية، سلطت عمليات الاستعراض السنوية الضوء على تحسن معدل التصديق على الاتفاقيات الأساسية، كما يشار إليه فيما بعد. بيد أنه من غير الممكن إقامة رابط عارض بين عمليات الاستعراض السنوية والتصديقات، وينبغي ألاّ يغيب عن الأذهان أنّ زيادة التصديقات بدأت مع حملة عام ١٩٩٥. بالإضافة إلى ذلك، أضيفت إلى القائمة اتفاقية جديدة - اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) - بعد اعتمادها عام ١٩٩٩. وآنذاك، شدد المؤتمر تحديداً على أهمية التصديق السريع وواسع الانتشار، وعولجت الشواغل المحتملة في عملية الصياغة نفسها.

٢٢. ويوجد حالياً عدد من حالات عدم التصديق أقل بكثير مما كان عليه الحال عند بداية عمليات الاستعراض السنوية. وفي الواقع، توجد الآن مجموعة من المعلومات المفصلة تماماً في غالب الأحيان بشأن كل حالة عملياً من حالات عدم التصديق. وفي الوقت نفسه، ليس من المتوقع أن تتغير المعلومات ككل بالوتيرة نفسها التي كانت عليها في السابق. وينبغي تحديث المعلومات وجعلها متاحة على نحو ملائم، بما في ذلك بالنسبة إلى مجلس الإدارة. وعندئذٍ، من الممكن إدراج استعراض أكثر تحليلاً للاتجاهات والتدابير المتخذة، في تقارير البنود المتكررة، مما يعزز بشكل منتظم الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، لمناقشتها خلال المؤتمر.

٢٣. ومع بلوغ معدل التصديق على الاتفاقيات الأساسية حوالي ٩٠ في المائة، نكون قد وصلنا إلى مرحلة يمكن أن نتساءل فيها ما إذا كان هناك مبرر لجميع الموارد المستخدمة حالياً لفحص حالات عدم التصديق فحصاً معمقاً. وعندما وضع هذا الإجراء موضع التنفيذ للمرة الأولى في حزيران/ يونيه ١٩٩٨، كان هناك ٨٦٢ تصديقاً على الاتفاقيات الأساسية السبع آنذاك. وقد ارتفع هذا العدد الآن بحوالي ٥٣ في المائة ليبلغ ما مجموعه ١٣١٩ تصديقاً على الاتفاقيات الأساسية الثماني لمنظمة العمل الدولية، من أصل يمكن أن يعادل ١٤٦٤ تصديقاً[٧].

٢٤. وفي غضون ذلك، برز نمط من التصديقات بحيث تكاد بعض الاتفاقيات الأساسية تبلغ التصديق الشامل، في حين لا تزال اتفاقيات أخرى متخلفة عن اللحاق بالركب، بالرغم من الزيادة الإجمالية في عدد التصديقات. وفي الوقت الراهن، بلغ عدد التصديقات على اتفاقيتي العمل الجبري رقم ٢٩ ورقم ١٠٥، ما مقداره ١٧٤ و١٧١ تصديقاً على التوالي (من أصل ما مجموعه ١٨٣ دولة عضواً). وصدق على اتفاقيتي عدم التمييز رقم ١٠٠ ورقم ١١١، ما مقداره ١٦٨ و١٦٩ بلداً على التوالي؛ وصدق على اتفاقيتي عمل الأطفال رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢، ما مقداره ١٥٥ و١٧٢ بلداً على التوالي؛ وصدق على الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨، اللتين تعالجان الحرية النقابية والحق في المفاوضة الجماعية، ما مقداره ١٥٠ و١٦٠ بلداً على التوالي. وفي بداية عام ١٩٩٨، حصلت الاتفاقيات نفسها، باستثناء الاتفاقية رقم ١٨٢، على ١٤٥ و١٣٠ و١٣٦ و١٢٩ و٦٤ و١٢١ و١٣٧ تصديقاً على التوالي. واعتُمدت الاتفاقية رقم ١٨٢ عام ١٩٩٩ وأصبحت أسرع اتفاقية لمنظمة العمل الدولية تم التصديق عليها.

٢٥. ولم يكن من الممكن توقع مثل هذا الاتجاه وقت اعتماد الإعلان. وبما أنّ الغرض من هذه الممارسة لم يكن تعزيز التصديق فحسب، كان من المتوقع استمرار عدد كبير من حالات عدم التصديق، وكان النظر فيها الأساس المنطقي لآلية الاستعراض السنوي المفصلة نسبياً. وتحقيقاً لهذا الغرض، تضمنت المتابعة كذلك إمكانية إنشاء فريق مستقل من الخبراء يتمتع بطرائق لمناقشة حالات الدول الأعضاء غير الأعضاء في مجلس الإدارة.

[٧] الأرقام الواردة في هذه الوثيقة تشمل الفترة حتى ١٠ أيار/ مايو ٢٠١٠.

عدد التصديقات على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية عند اعتماد إعلان عام ١٩٩٨
(في ١٨ حزيران/ يونيه ١٩٩٨) وفي الوقت الحاضر (في ١٠ أيار/ مايو ٢٠١٠)

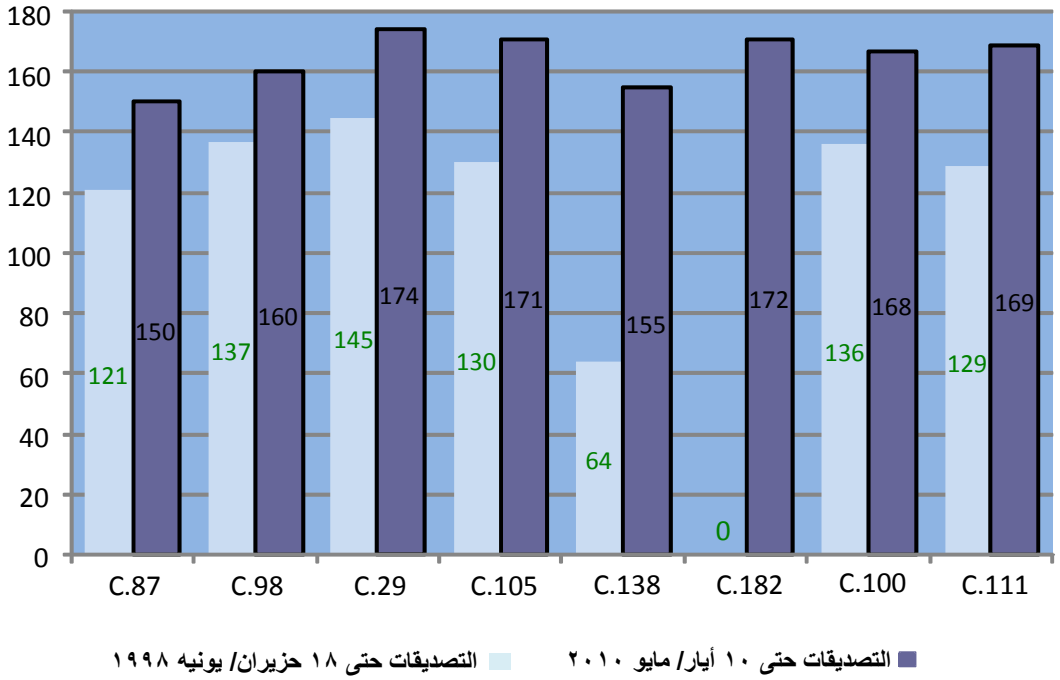

C. = اتفاقية

٢٦. وكان من المتوخى أن تكون طرائق الاستعراض السنوي أساساً على النحو التالي: "١" تُرسَل استبيانات إلى الدول الأعضاء التي لم تصدق على اتفاقية واحدة أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية؛ "٢" يجمع المكتب الردود ويرفعها إلى عناية مجلس الإدارة؛ "٣" يمكن أن يلجأ المكتب إلى فريق من الخبراء (يعرفون لاحقاً بالخبراء المستشارين) لوضع مقدمة لهذه التوليفة؛ "٤" تجري كل عام مناقشة ثلاثية بشأن الوضع المتعلق بالفئات الأربع للمبادئ والحقوق خلال دورة مجلس الإدارة في آذار/ مارس؛ "٥" يمكن لمجلس الإدارة، عند الضرورة، أن يكون بمثابة لجنة جامعة للسماح بمشاركة الحكومات غير الأعضاء في مجلس الإدارة.

٢٧. وكانت الغاية من عمليات الاستعراض السنوية توفير فرصة لاستعراض الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية. وهي ترتبط أساساً بالتحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والتقدم الذي تحرزه في اتجاه احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في تلك الدول الأعضاء. غير أنه، من حيث الممارسة وفي ظل الإجراءات القائمة، تقدَم معلومات عامة نسبياً بشأن بعض الاتجاهات، لاسيما بشأن التصديق ونوايا التصديق والتشريعات الجديدة والحاجة إلى المساعدة التقنية والصعوبات التي تحول دون عملية التصديق. وغالباً ما عانت هذه المعلومات من ازدواجية في الردود على حملة التصديق.

٢٨. وقد جرى تعديل بعض إجراءات الاستعراض السنوي من حيث الممارسة، رداً على التغيرات التي طرأت على البيئة الخارجية. وأدخلت التعديلات جزئياً كنتيجة للتوصيات التي قدمها الخبراء المستشارون وبموافقة مجلس الإدارة. وهي تشدد على الحاجة إلى استعراض وتكييف الإجراءات التي أرسيت عام ١٩٩٨. ومن الأرجح أنّ مثل هذا الاستعراض كان ليبدو ضرورياً حتى من دون التغيير الذي حثّ عليه إعلان العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨.

٢٩. وبادئ الأمر، كان أي تقرير يتسلمه المكتب من أي حكومة غير مصدقة يرد في توليفة التقارير وينشر. غير أنه تبين أنّ إعداد توليفة التقارير السنوية عمل مرهق. وأصرت بعض الحكومات على نشر تقاريرها بصيغتها الكاملة. ولم يكن من السهل على الدوام التمييز بين المعلومات والبلاغات المتسمة بطابع الشكوى أو

المتصلة بشكوى والمنتمية بالتالي إلى آلية الإشراف على المعايير. ونتيجة لذلك، كان لا بد من حذف بعض المواد. ومنذ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢، لم تعد توليفة التقارير السنوية تنشر على شكل مطبوع.

٣٠. وشملت استبيانات التقارير السنوية في الأصل أسئلة مفصلة نوعاً ما تتكرر كل عام. واستُبدلت لاحقاً بمسعى لوضع خط أساس لكل بلد عن كل اتفاقية أساسية غير مصدق عليها. ولا بد من تحديث مثل خط الأساس هذا بشكل منتظم، ويمكن أن تكون الاستبيانات الآن أقصر وأسهل ويمكنها أن تستفيد من إجراءات الإبلاغ العادية الأخرى. ومن شأن هذا الإبلاغ ألا يشمل توقعات التصديق فحسب، بل يشمل أيضاً الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تعزيز واحترام وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

٣١. وأدى فريق الخبراء المستشارين دوراً بارزاً خلال السنوات الخمس الأولى التي تلت استهلال المتابعة. وفي البداية، كانت المهمة التي يضطلعون بها تقوم على استرعاء انتباه مجلس الإدارة إلى جوانب مهمة من توليفة التقارير السنوية. وكان ذلك يجري من خلال وضع مقدمة لتوليفة التقارير السنوية. غير أنّ المقدمة أصبحت طويلة ومتكررة نسبياً، وفي بعض الحالات لم يكن مجلس الإدارة يناقش تحديداً التوصيات الصادرة عن الخبراء المستشارين. وتقدم الخبراء المستشارون بعدد من التوصيات الملموسة التي تابعت أنشطة التعاون التقني ثم قدمت التقارير عنها إلى مجلس الإدارة. ولكن، مع تراجع عدد حالات عدم التصديق وتوثيق الحالات المتبقية توثيقاً جيداً، أثيرت مسألة الفائدة المتأتية عن اللجوء إلى الخبراء المستشارين. وناقش الخبراء المستشارون أنفسهم هذه المسألة وأعربوا عن شكوكهم فيما يتعلق بفائدة الاستمرار في بذل الجهود في اجتماعاتهم. ولم يجتمع هذا الفريق منذ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨.

٣٢. كما أنّ مناقشة التقارير السنوية في مجلس الإدارة لم تكن على نحو ما يمكن أن يكون متوقعاً أصلاً. ولم تجر البتة الكثير من المناقشات بشأن التقارير السنوية. وبالرغم من الترتيبات الخاصة التي وضعت لتحويل مجلس الإدارة إلى لجنة جامعة في حال رغبت دولة ليست عضواً في مجلس الإدارة أن تتدخل، لم يكن هناك أي طلب للجوء إلى هذا النوع من الممارسة.

٣٣. وهناك درجة معينة من الازدواجية فيما يتعلق بالمضمون والإجراء. ونظراً إلى أنّ التعليقات والبيانات المقدمة من خلال التقارير السنوية تركز بشكل كبير على المسائل المتعلقة بتوقعات التصديق، فإنها تنزع إلى استنساخ ما يتم الإبلاغ عنه من خلال حملة التصديق. ومن حيث الممارسة، كانت الدولة العضو نفسها تدعى للرد على أسئلة مماثلة بشأن الاتفاقية الأساسية غير المصدق عليها مرتين أو حتى ثلاث مرات في السنة. والحكومة التي تتسلم استبياناً بموجب الاستعراض السنوي تتسلم كذلك رسالة للتبليغ عن موقفها في إطار حملة التصديق على الاتفاقية نفسها، ويُطلب منها أحياناً أن ترد على استبيان بشأن الاتفاقية نفسها عملاً بالمادة ١٩.

٣٤. ولا بد لأية إجراءات أو ترتيبات تحل محل التقارير السنوية الحالية من أن تخدم أهداف إجراءات التقارير السنوية المحددة في عام ١٩٩٨. وينبغي أن تتيح أمام منظمة العمل الدولية إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية ومناقشة تحقيق هذه المبادئ والحقوق في الدول الأعضاء غير المصدقة. وتستمر الحاجة إلى عملية إبلاغ ملائمة من جانب الدول الأعضاء غير المصدقة، ولكن يمكن القيام بذلك أيضاً من دون استبيان منفصل، باستخدام نماذج التقارير القائمة بموجب المادة ١٩ من الدستور - وهي المادة نفسها التي يستند إليها الاستعراض السنوي ذاته.

٣٥. ومع زيادة التصديقات، تراجع نطاق عمليات الاستعراض على أساس سنوي بشكل بارز. ومن الممكن إجراء الاستعراض على أساس ثلاث أو أربع سنوات، رهناً بمدى تواتر المناقشات المتكررة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ومن شأن ذلك أن يسمح بتحديث منتظم لخطوط الأساس القطرية التي تسهم من بين جملة أمور، في قاعدة المعارف اللازمة للمناقشات المتكررة. ومن شأن مثل هذا التزامن أن يعالج أحد الشواغل المعرب عنها في السنوات الأخيرة عن طريق تخفيف عبء تقديم التقارير على الدول الأعضاء.

٣٦. إنّ المناقشة المتكررة الأولى بموجب متابعة إعلان ٢٠٠٨، بشأن الهدف الاستراتيجي للعمالة، والتي تجري في الدورة الحالية للمؤتمر، والمناقشة الثانية للبنود المتكررة التي ستجري في ٢٠١١ بشأن الهدف الاستراتيجي للحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي)، ستترافقان بدراسة استقصائية عامة بشأن الاتفاقيات ذات الصلة، وذلك عملاً بالمادة ١٩. أما بالنسبة إلى المناقشة المتكررة الثالثة خلال الدورة ١٠١ لمؤتمر العمل الدولي في ٢٠١٢ بشأن الهدف الاستراتيجي حول المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، فقد قرر مجلس الإدارة أن يطلب إلى المكتب أن يعد تقريراً حول الاتفاقيات الأساسية الثماني، وذلك عملاً بالمادة ١٩[٨]. وبما أنّ التقارير

[٨] الوثيقة GB.307/10/2(Rev.).

المعدة بموجب المادة ١٩ تشمل الدول الأعضاء غير المصدقة، فإنّ البلدان التي تشملها التقارير السنوية ستكون مشمولة بشكل كامل في هذه الدراسة الاستقصائية [٩].

٣٧. وينبغي الإبقاء على معلومات خط الأساس من الدول غير المصدقة وينبغي للدول الأعضاء أن تتمكن من الاطلاع عليها بسهولة. وينبغي أن يُطلب إليها تحديث المعلومات في خطوط الأساس متى جرت تطورات جديدة، وينبغي أن تستمر الإمكانية نفسها في توفير المعلومات مفتوحة أمام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وعندئذٍ، تعكس تقارير البنود المتكررة أيضاً الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية.

خامساً - مساعدة منظمة العمل الدولية والتعاون التقني

٣٨. يستند إعلان عام ١٩٩٨ إلى التزام الدول الأعضاء باحترام وتعزيز وتنفيذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ويقرّ الإعلان نفسه بالالتزام المترتب على المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء فيها استجابة لمتطلباتها القائمة والمعلنة، وذلك من أجل تحقيق الأهداف الواردة في الإعلان. ومنذ اعتماد الإعلان، وضع المكتب ونفذ برنامجاً للتعاون التقني في الدول الأعضاء المصدقة وغير المصدقة على السواء. وينبغي المحافظة على قدرته على توفير مثل هذه المساعدة وتعزيزها، لا سيما بالنظر إلى تقوية قدرة منظمة العمل الدولية، التي طالب بها إعلان العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة لعام ٢٠٠٨، والسعي إلى تحقيق جميع الأهداف الاستراتيجية بطريقة متكاملة ويعزز بعضها بعضاً.

٣٩. ويوفر البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التعاون التقني المرتبط بالقضاء على عمل الأطفال. ويقوم برنامج منظمة العمل الدولية المتعلق بترويج الإعلان بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (إدارة الإعلان) بتنفيذ المشاريع لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، فيما يتصل بالحرية النقابية والمفاوضة الجماعية والقضاء على العمل الجبري (بما في ذلك الاتجار بالبشر) وتعزيز المساواة وعدم التمييز في الاستخدام والمهنة.

٤٠. وقدمت إدارة الإعلان المساعدة التقنية لأكثر من ٨٠ دولة عضواً خلال السنوات العشر الأخيرة. وقد أفضت الأنشطة إلى اعتماد الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية في بعض البلدان التي كانت تلك المبادئ مرفوضة فيها سابقاً. وقد أدت مثل هذه المساعدة إلى تسليم العديد من البلدان بوجود العمل الجبري والاتجار بالبشر وبالحاجة الملحة إلى القضاء عليهما. وأدى التعاون التقني إلى نتائج ملموسة على المستوى الوطني، من قبيل مراجعة القوانين والسياسات الوطنية وإقامة هيكليات مؤسسية لتسهيل المفاوضة الجماعية وتنسيق وتعزيز الاستجابات الوطنية لمكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر. كما ساعد البلدان على اعتماد وتنفيذ خطط عمل بشأن عدم التمييز، بما في ذلك إقامة المراصد وإدخال المناهج الدراسية إلى معاهد العمل وإجراء إصلاحات تشريعية.

٤١. وكان لهذه التدابير مجموعة أثر كبير على تحسين الإنفاذ العالمي للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وبناء القدرات الوطنية في العديد من الدول الأعضاء، وهي خير شاهد على أهمية مشاريع التعاون التقني بموجب الإعلان. وهذه البرامج، بما فيها برنامج العمل الخاص لمكافحة العمل الجبري الذي استُهل كنتيجة مباشرة للتقرير العالمي الأول بشأن هذا الموضوع، ممولة بشكل أساسي من الموارد من خارج الميزانية، التي تتيحها الجهات المانحة.

٤٢. ولا بد من الاستمرار في تقديم التعاون التقني والمساعدة التقنية دعماً لجميع فئات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وتوسيع نطاقهما على نحو مستدام. ومن الضروري أن تقدم إلى المؤتمر بشكل منتظم التقارير عن نتائج هذه الأنشطة. وينبغي لتقارير البنود المتكررة المقدمة إلى المؤتمر أن تضطلع بهذا الدور الذي تؤديه التقارير العالمية جزئياً منذ عام ٢٠٠٠.

٤٣. وكانت خطط العمل التي اعتمدها مجلس الإدارة إلى جانب المناقشات التي جرت في لجنة التعاون التقني التابعة له، مرشداً لنشاط منظمة العمل الدولية في هذا الصدد. وبوجود تقارير البنود المتكررة، من الممكن الآن أن يعتمد المؤتمر نفسه مثل خطط العمل هذه. وسوف تتطرق إلى جميع الفئات الأربع للمبادئ والحقوق

[٩] لمزيد من الوصف المفصل لآثار الروابط القائمة بين التقرير المتكرر والدراسة الاستقصائية العامة، انظر أيضاً الوثيقة GB.304/LILS/4. وبالنسبة إلى القرارات بشأن الروابط القائمة بين مناقشة البند المتكرر بشأن العمالة في ٢٠١٠، وبشأن الحماية الاجتماعية في ٢٠١١، انظر الوثيقة GB.303/PV، الفقرة ٢٥٢.

الأساسية في العمل، مقارنة مع الوضع الحالي حيث اعتُمدت أربع خطط عمل منفصلة في سنوات مختلفة. ومن شأنها أيضاً أن تعالج العلاقة المتبادلة بين الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعززها على نحو أكثر دينامية وشمولية. وسوف تستمر خطط العمل بإرشاد التعاون التقني والمساعدة التقنية، إلى جانب البحوث والأنشطة الأخرى التي ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تضطلع بها للمساعدة على تعزيز واحترام وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، كما تنص عليه الفقرة ٣ من إعلان عام ١٩٩٨.

سادساً - تعديلات على المرفق

٤٤. في ضوء ما تقدم، ينطوي مشروع القرار التالي على مقترحات لمتابعة منقحة. وبغية جعل التغييرات المقترحة على نص المتابعة الحالي أكثر وضوحاً، فهي ترد كتغييرات مبيّنة في النص الأساسي لمرفق إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل (يشار إلى الإضافات بخط تحت النص، في حين يرد النص المحذوف مشطوباً):

مشروع قرار

إنّ المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته التاسعة والتسعين، ٢٠١٠،

إذ يذكّر باعتماد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، في دورته السادسة والثمانين، ١٩٩٨،

وإذ يذكّر باعتماد إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، في دورته السابعة والتسعين، ٢٠٠٨،

وإذ يشير إلى التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في مجال احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وإلى الحاجة إلى دعم هذا التقدم عن طريق الإبقاء على إجراء للمتابعة،

وإذ يذكّر بأنّ تطبيق إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ينبغي ألا يفضي إلى زيادة في التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بتقديم التقارير،

وإذ يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى مواءمة متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل مع متابعة إعلان العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة،

يقرر تكييف سير عمل متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،

ويعتمد في هذا اليوم .... من حزيران/ يونيه من عام ألفين وعشرة النص المرفق بهذا القرار، الذي يحل محل مرفق إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لعام ١٩٩٨، والذي سيسمى "مرفق إعلان عام ١٩٩٨ (مراجع)".

متابعة الإعلان

أولاً - الهدف العام

١- إن هدف المتابعة التي يرد وصفها تالياً هو تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية المرسخة في دستور منظمة العمل الدولية وفي إعلان فيلادلفيا والتي يؤكد عليها هذا الإعلان من جديد.

٢- وتمشياً مع هذا الهدف الذي يتسم بطابع ترويجي بحت، تمهد هذه المتابعة السبيل أمام تحديد المجالات التي يمكن أن تكون مساعدة منظمة العمل الدولية للدول الأعضاء فيها من خلال أنشطتها في ميدان التعاون التقني مجدية بالفعل، وذلك لمساعدتها على تطبيق المبادئ والحقوق الأساسية. ولا تشكل هذه المتابعة بديلاً للآليات الإشرافية القائمة، كما أنها لن تعيق سير عملها. وبالتالي فإن الأوضاع الخاصة التي تقع ضمن نطاق هذه الآليات لا يمكن أن تفحص أو يعاد فحصها في إطار هذه المتابعة.

٣- إن شقَّي هذه المتابعة الموصوفين تالياً يستندان إلى إجراءات قائمة أصلاً، ولن تقتضي المتابعة السنوية للاتفاقيات غير المصدقة سوى تعديلات يسيرة على طرائق التطبيق الحالية الواردة في الفقرة الفرعية ٥(هـ) من المادة ١٩ من الدستور، في حين أن التقرير العالمي التقرير المتكرر بشأن الأثر المعطى لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي سيستخدم لإبلاغ المؤتمر باحتياجات الدول الأعضاء والنشاط الذي تضطلع به منظمة العمل الدولية والنتائج المحققة في مجال تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ~~للحصول على أفضل النتائج من الإجراءات المنفذة وفقاً للدستور.~~

ثانياً - ~~المتابعة السنوية للاتفاقيات~~ متابعة الاتفاقيات الأساسية غير المصدقة

ألف - الغاية والنطاق

١- الغاية هي إتاحة الفرصة لإجراء استعراض ~~سنوي~~ منتظم للجهود التي تبذلها الدول التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية والتي تتماشى مع هذا الإعلان، وذلك عن طريق إجراءات مبسطة. ~~تحل محل الاستعراض الذي يجرى مرة واحدة كل أربع سنوات والذي أقره مجلس الإدارة عام ١٩٩٥.~~

٢- ستغطي المتابعة ~~في كل سنة من السنوات~~ الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان.

باء - الطرائق

١- تستند المتابعة إلى التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة الفرعية ٥(هـ) من المادة ١٩ من الدستور. وستوضع نماذج التقارير بطريقة تسمح بالحصول على معلومات عن أية تغييرات يمكن أن تكون قد طرأت على قوانين وممارسات الحكومات التي لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة ٢٣ من الدستور وللممارسة القائمة.

~~٢- يقوم مجلس الإدارة باستعراض هذه التقارير وفقاً لتصنيف المكتب لها.~~

~~٣- يمكن للمكتب أن يطلب إلى مجموعة خبراء وضع مقدمة للتقارير المصنفة على هذا النحو من شأنها استرعاء الأنظار إلى أية جوانب قد تستدعي دراسة أكثر تعمقاً. ويتولى مجلس الإدارة تعيين مجموعة الخبراء المذكورة لهذه الغاية.~~

~~٤- ينبغي النظر في إجراء تعديلات على الإجراءات الحالية المتبعة في مجلس الإدارة لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في مجلس الإدارة لتقديم الإيضاحات التي قد يبدو أثناء مناقشات هذا المجلس أنها لازمة أو مفيدة لاستكمال المعلومات الواردة في تقاريرها بالطريقة الأنسب.~~

٢- سوف تستخدم المعلومات المطلوبة لتحديث خطوط الأساس وستُدرج في التقارير المتكررة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، المقدمة إلى المؤتمر. كما سيقدم سنوياً إلى مجلس الإدارة تقرير بشأن معلومات محدثة عن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء.

ثالثاً - ~~التقرير العالمي~~ التقرير المتكرر بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

ألف - الغاية والنطاق

١- تتمثل غاية ~~هذا~~ التقرير المتكرر في أن يقدم صورة شاملة وديناميكية لكل فئة من فئات المبادئ والحقوق الأساسية، بناء على ما تمت ملاحظته في ~~فترة السنوات الأربع السابقة~~ الفترة السابقة، وأن يكون بمثابة أساس لتقييم فعالية المساعدة التي تقدمها المنظمة، وتحديد الأولويات بالنسبة للفترة اللاحقة، بما في ذلك على شكل خطط عمل للتعاون التقني الذي يرمي بشكل خاص إلى حشد الموارد الداخلية والخارجية اللازمة لتنفيذها.

٢- سيغطي هذا التقرير فئة واحدة أو أكثر من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية ~~كل سنة~~ بالتعاقب، على نحو ما قرره مجلس الإدارة عندما أدرج البند المتكرر في جدول أعمال المؤتمر.

باء - الطرائق

١- سيجري وضع هذا التقرير تحت مسؤولية المدير العام، وبالاستناد إلى المعلومات الرسمية أو المعلومات التي يتم جمعها وتقييمها وفقاً للإجراءات القائمة. وبالنسبة للدول التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية، سيستند هذا التقرير بوجه خاص إلى استنتاجات المتابعة ~~السنوية~~ المشار إليها آنفاً. أما بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث، فسيستند هذا التقرير بشكل خاص إلى التقارير المعالجة في إطار المادة ٢٢من الدستور. كما سيشير إلى الخبرة المكتسبة من التعاون التقني والأنشطة الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بها منظمة العمل الدولية.

~~٢- سيقدم هذا التقرير إلى المؤتمر لإجراء مناقشة ثلاثية بصدده بوصفه تقريراً للمدير العام. وربما يعالج المؤتمر هذا التقرير على حدة وبشكل منفصل عن التقارير التي تقدم بمقتضى المادة ١٢من نظامه الأساسي، وربما يبحثه في جلسة مكرسة له بكاملها، أو بأية طريقة مناسبة أخرى~~ متكررة بشأن الهدف الاستراتيجي المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، استناداً إلى الطرائق التي وافق عليها مجلس الإدارة. ومن ثمَّ، يترك لمجلس الإدارة للمؤتمر أمر وضع استنتاجاته المنبثقة عن هذه المناقشة بشأن كافة وسائل العمل المتاحة أمام المنظمة، بشأن بما في ذلك الأولويات وخطط العمل الخاصة بالتعاون التقني التي يتعين تنفيذها خلال فترة السنوات الأربع القادمة، وإرشاد مجلس الإدارة والمكتب في المسؤوليات التي يضطلعان بها. ~~وذلك في دورة قريبة من دوراته القادمة~~.

رابعاً - ومن المفهوم أنه:

~~١- يجب تقديم مقترحات بالتعديلات التي يجب إدخالها على كل من النظام الداخلي لمجلس الإدارة والنظام الأساسي للمؤتمر من أجل تطبيق الأحكام السابقة.~~

٢ ١- يتعيَّن على المؤتمر أن يستعرض سير أعمال هذه المتابعة في الوقت المناسب على ضوء الخبرة المحصلة، لكي يقيِّم ما إذا كانت قد استوفت الهدف العام المشار إليه في الجزء *أولاً* على نحو ملائم.

المرفق الأول

إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل،
المعتمد في حزيران/ يونيه ١٩٩٨

لما كان إنشاء منظمة العمل الدولية قائماً على الاقتناع بأن إقامة العدالة الاجتماعية هي أمر أساسي من أجل توفير الظروف الكفيلة بتحقيق سلام عالمي دائم؛

ولما كان النمو الاقتصادي أمراً أساسياً، ولكنه غير كاف في حد ذاته لضمان العدالة والتقدم الاجتماعي واجتثاث الفقر، مما يؤكد الحاجة إلى أن تقوم منظمة العمل الدولية بالترويج لسياسات اجتماعية وطيدة وبتعزيز العدالة والمؤسسات الديمقراطية؛

ولما كان من واجب منظمة العمل الدولية أن تقوم الآن أكثر من أي وقت مضى بتوظيف جميع وسائلها من النشاط المعياري والتعاون التقني والبحوث في سائر ميادين اختصاصها ولاسيما العمالة والتدريب المهني وظروف العمل، بغية ضمان أن تعزز السياسات الاقتصادية والاجتماعية بعضها بعضاً في إطار استراتيجية عالمية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من أجل إقامة تنمية واسعة القاعدة ومستدامة؛

ولما كان من واجب منظمة العمل الدولية أن تولي عناية خاصة لمشاكل الأشخاص من ذوي الاحتياجات الاجتماعية الخاصة، ولاسيما العاطلون عن العمل والعمال المهاجرون، وأن تحشد وتشجع الجهود الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى حل مشاكل هؤلاء الأشخاص وأن تعزز السياسات الفعالة الرامية إلى استحداث الوظائف؛

ولما كان ضمان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل يكتسب، في إطار السعي لتحقيق المواكبة بين التقدم الاجتماعي والنمو الاقتصادي، أهمية ودلالة متميزتين، إذ يضمن للمعنيين أنفسهم إمكانية المطالبة بحرية وعلى أساس من التكافؤ في الفرص بمشاركة عادلة في الثروات التي أسهموا في تحقيقها، كما يضمن لهم تحقيق أقصى ما يتمتعون به من طاقات بشرية كامنة؛

ولما كانت منظمة العمل الدولية هي المنظمة الدولية المنوطة بموجب دستورها بوضع معايير العمل الدولية ومعالجة هذه المعايير والهيئة المختصة بذلك، وهي تتمتع بدعم وإقرار عالميين في مجال تعزيز الحقوق الأساسية في العمل بصفتها تعبيراً عن مبادئها الدستورية؛

ولما كانت هناك حاجة ماسة وملحة - في وضع يتزايد فيه الاعتماد الاقتصادي المتبادل - إلى إعادة التأكيد على ثبات المبادئ والحقوق المضمنة في دستور المنظمة وإلى تعزيز تطبيقها على الصعيد العالمي،

فإن مؤتمر العمل الدولي،

١- يذكّر:

(أ) بأن الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية قد قبلت بمجموعها، بانضمامها إلى المنظمة بملء إرادتها، المبادئ والحقوق الواردة في دستور المنظمة وفي إعلان فيلادلفيا، وأنها تعهدت بالعمل على تحقيق الأهداف العامة للمنظمة بكل الوسائل المتوفرة لديها وبما يتمشى مع الظروف الخاصة بكل منها؛

(ب) بأن هذه المبادئ والحقوق قد ترجمت وطورت على شكل حقوق والتزامات محددة في عدد من الاتفاقيات التي يقر بأنها اتفاقيات أساسية، سواء داخل منظمة العمل الدولية أو خارجها.

٢- يُعلن أن جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتحققها بنية حسنة ووفقاً لما ينص عليه الدستور، وهي:

(أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

(ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

(ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

(د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة.

٣- يقر بالالتزام المترتب على المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء فيها استجابة لمتطلباتها القائمة والمعلنة، وذلك من أجل تحقيق هذه الأهداف من خلال الاستخدام الأمثل لمواردها الدستورية والعملية وموارد الميزانية، بما في ذلك تعبئة الموارد الخارجية والدعم الخارجي، ومن خلال تشجيع المنظمات الدولية الأخرى - التي تقيم منظمة العمل الدولية معها علاقات بمقتضى المادة ١٢ من دستورها - على دعم هذه الجهود، وذلك:

(أ) بتقديم التعاون التقني والخدمات الاستشارية بغية تعزيز التصديق على الاتفاقيات الأساسية وتطبيقها؛

(ب) بمساعدة الدول الأعضاء التي لم يكن في وسعها حتى الآن التصديق على بعض هذه الاتفاقيات أو على جميعها في الجهود التي تبذلها من أجل احترام المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وتعزيز هذه المبادئ وتحقيقها؛

(ج) بمساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى توفير مناخ ملائم للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٤- يقرر إقامة آلية متابعة ترويجية موثوقة وفعّالة لتنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً كاملاً وفقاً للطرائق المبينة في المرفق اللاحق الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان.

٥- يشدد على أنه لا يجوز استخدام معايير العمل لغايات تجارية حمائية، وأنه ليس هناك في هذا الإعلان ولا في متابعته ما يمكن الاستشهاد به أو استخدامه لمثل هذه الغايات. وفضلاً عن ذلك، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال التشكيك في الميزة النسبية لأي بلد من البلدان على أساس هذا الإعلان ومتابعته.

مرفق

متابعة الإعلان

أولاً - الهدف العام

١- إن هدف المتابعة التي يرد وصفها تالياً هو تشجيع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في المنظمة لتعزيز المبادئ والحقوق الأساسية المرسخة في دستور منظمة العمل الدولية وفي إعلان فيلادلفيا والتي يؤكد عليها هذا الإعلان من جديد.

٢- وتمشياً مع هذا الهدف الذي يتسم بطابع ترويجي بحت، تمهد هذه المتابعة السبيل أمام تحديد المجالات التي يمكن أن تكون مساعدة منظمة العمل الدولية للدول الأعضاء فيها من خلال أنشطتها في ميدان التعاون التقني مجدية بالفعل، وذلك لمساعدتها على تطبيق المبادئ والحقوق الأساسية. ولا تشكل هذه المتابعة بديلاً للآليات الإشرافية القائمة، كما أنها لن تعيق سير عملها. وبالتالي فإن الأوضاع الخاصة التي تقع ضمن نطاق هذه الآليات لا يمكن أن تفحص أو يعاد فحصها في إطار هذه المتابعة.

٣- إن شقَّي هذه المتابعة الموصوفين تالياً يستندان إلى إجراءات قائمة أصلاً، ولن تقتضي المتابعة السنوية للاتفاقيات غير المصدقة سوى تعديلات يسيرة على طرائق التطبيق الحالية الواردة في الفقرة الفرعية ٥(هـ) من المادة ١٩ من الدستور، في حين أن التقرير العالمي سيستخدم للحصول على أفضل النتائج من الإجراءات المنفذة وفقاً للدستور.

ثانياً - المتابعة السنوية للاتفاقيات الأساسية غير المصدقة

ألف - الغاية والنطاق

١- الغاية هي إتاحة الفرصة لإجراء استعراض سنوي للجهود التي تبذلها الدول التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية والتي تتماشى مع هذا الإعلان، وذلك عن طريق إجراءات مبسطة تحل محل الاستعراض الذي يجرى مرة واحدة كل أربع سنوات والذي أقره مجلس الإدارة عام ١٩٩٥.

٢- ستغطي المتابعة في كل سنة من السنوات الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية المحددة في الإعلان.

باء - الطرائق

١- تستند المتابعة إلى التقارير المطلوبة من الدول الأعضاء بمقتضى الفقرة الفرعية ٥(هـ) من المادة ١٩ من الدستور. وستوضع نماذج التقارير بطريقة تسمح بالحصول على معلومات عن أية تغييرات يمكن أن تكون قد طرأت على قوانين وممارسات الحكومات التي لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمادة ٢٣ من الدستور وللممارسة القائمة.

٢- يقوم مجلس الإدارة باستعراض هذه التقارير وفقاً لتصنيف المكتب لها.

٣- يمكن للمكتب أن يطلب إلى مجموعة خبراء وضع مقدمة للتقارير المصنفة على هذا النحو من شأنها استرعاء الأنظار إلى أية جوانب قد تستدعي دراسة أكثر تعمقاً. ويتولى مجلس الإدارة تعيين مجموعة الخبراء المذكورة لهذه الغاية.

٤- ينبغي النظر في إجراء تعديلات على الإجراءات الحالية المتبعة في مجلس الإدارة لإتاحة المجال أمام الدول الأعضاء غير الممثلة في مجلس الإدارة لتقديم الإيضاحات التي قد يبدو أثناء مناقشات هذا المجلس أنها لازمة أو مفيدة لاستكمال المعلومات الواردة في تقاريرها بالطريقة الأنسب.

ثالثاً - التقرير العالمي

ألف - الغاية والنطاق

١- تتمثل غاية هذا التقرير في أن يقدم صورة شاملة وديناميةلكل فئة من فئات المبادئ والحقوق الأساسية، بناء على ما تمت ملاحظته في فترة السنوات الأربع السابقة، وأن يكون بمثابة أساس لتقييم فعالية المساعدة التي تقدمها المنظمة، وتحديد الأولويات بالنسبة للفترة اللاحقة على شكل خطط عمل للتعاون التقني الذي يرمى بشكل خاص إلى حشد الموارد الداخلية والخارجية اللازمة لتنفيذها.

٢- سيغطي هذا التقرير فئة واحدة من الفئات الأربع للمبادئ والحقوق الأساسية كل سنة بالتعاقب.

باء - الطرائق

١- سيجري وضع هذا التقرير تحت مسؤولية المدير العام، وبالاستناد إلى المعلومات الرسمية أو المعلومات التي يتم جمعها وتقييمها وفقاً للإجراءات القائمة. وبالنسبة للدول التي لم تصدق على الاتفاقيات الأساسية، سيستند هذا التقرير بوجه خاص إلى استنتاجات المتابعة السنوية المشار إليها آنفاً. أما بالنسبة للدول التي صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث، فسيستند هذا التقرير بشكل خاص إلى التقارير المعالجة في إطار المادة ٢٢من الدستور.

٢- سيقدم هذا التقرير إلى المؤتمر لإجراء مناقشة ثلاثية بصدده بوصفه تقريراً للمدير العام. وربما يعالج المؤتمر هذا التقرير على حدة وبشكل منفصل عن التقارير التي تقدم بمقتضى المادة ١٢من نظامه الأساسي، وربما يبحثه في جلسة مكرسة له بكاملها، أو بأية طريقة مناسبة أخرى. ومن ثمَّ، يترك لمجلس الإدارة أمر وضع استنتاجاته بشأن الأولويات وخطط العمل الخاصة بالتعاون التقني التي يتعين تنفيذها خلال فترة السنوات الأربع القادمة، وذلك في دورة قريبة من دوراته القادمة.

رابعاً - ومن المفهوم أنه:

١- يجب تقديم مقترحات بالتعديلات التي يجب إدخالها على كل من النظام الداخلي لمجلس الإدارة والنظام الأساسي للمؤتمر من أجل تطبيق الأحكام السابقة.

٢- يتعيَّن على المؤتمر أن يستعرض سير أعمال هذه المتابعة في الوقت المناسب على ضوء الخبرة المحصلة، لكي يقيِّم ما إذا كانت قد استوفت الهدف العام المشار إليه في الجزء *أولاً* على نحو ملائم.

المرفق الثاني

قائمة تضم ٥٢ دولة أبلغت أنها لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية، حسب الإقليم والاتفاقية الأساسية التي لم تصدق عليها بعد كل دولة

الأقاليم/ البلدان	الحرية النقابية/ المفاوضة الجماعية	العمل الجبري	عمل الأطفال	التمييز في الاستخدام والمهنة
أفريقيا: ***١١ دولة***				
الرأس الأخضر			C.138	
إريتريا			C.182	
غابون			C.138	
غانا			C.138	
غينيا - بيساو	C.87			
كينيا	C.87			
ليبيريا			C.138	C.100
المغرب	C.87			
سيراليون			C. 182 و138	
الصومال	C. 87 و98		C. 182 و138	C.100
السودان	C.87			
الأمريكتان والكاريبي: ***٧ دول***				
البرازيل	C.87			
كندا	C.98	C.29	C.138	
كوبا			C.182	
المكسيك	C.98		C.138	
سانت لوسيا			C.138	
سورينام			C.138	C. 100 و111
الولايات المتحدة	C. 87 و98	C.29	C.138	C. 100 و111
الدول العربية: ***٩ دول***				
البحرين	C. 87 و98		C.138	C.100
العراق	C.87			
الأردن	C.87			
الكويت				C.100
لبنان	C.87			
عمان	C. 87 و98			C. 100 و111
قطر	C. 87 و98			C.100
المملكة العربية السعودية	C. 87 و98		C.138	
الإمارات العربية المتحدة	C. 87 و98			

الأقاليم/ البلدان	الحرية النقابية/ المفاوضة الجماعية	العمل الجبري	عمل الأطفال	التمييز في الاستخدام والمهنة
آسيا والمحيط الهادئ: ***٢٣ دولة***				
أفغانستان	C. 87 و98	C.29	C. 182 و138	
أستراليا			C.138	
بنغلاديش			C.138	
بروني دار السلام	C. 87 و98	C. 29 و105	C.138	C. 100 و111
الصين	C. 87 و98	C. 29 و105		
الهند	C. 87 و98		C. 182 و138	
جمهورية إيران الإسلامية	C. 87 و98		C.138	
اليابان		C.105		C.111
جمهورية كوريا	C. 87 و98	C. 29 و105		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	C. 87 و98	C.105		
ماليزيا	C.87	C.105		C.111
ملديف (دولة عضو جديدة)	C. 87 و98	C. 29 و105	C. 182 و138	C. 100 و111
جزر مارشال	C. 87 و98	C. 29 و105	C. 182 و138	C. 100 و111
ميانمار	C.98	C. 105	C. 182 و138	C. 100 و111
نيبال	C.87			
نيوزيلندا	C.87		C.138	
سنغافورة	C.87	C.105		C.111
جزر سليمان	C. 87 و98	C.105	C. 182 و138	C. 100 و111
تايلند	C. 87 و98			C.111
تيمور – ليشتي		C.105	C.138	C. 100 و111
توفالو (دولة عضو جديدة)	C. 87 و98	C. 29 و105	C. 182 و138	C. 100 و111
فانواتو			C.138	
فيتنام	C. 87 و98	C.105		
أوروبا وآسيا الوسطى: ***دولتان***				
تركمانستان			C. 182 و138	
أوزبكستان	C.87			

الاتفاقية = C.